

مجلس الأمن



Distr.: General

8 April 2020

Arabic

Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن

- درس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته 81، المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2019، التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن (S/2019/453) الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضاً الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل (انظر المرفق).
- ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علماً بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في اليمن وشدة تها وتوترها، وأدانوا بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في اليمن. وحثوا جميع أطراف النزاع على التنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم والعمل على التوصل إلى حل سياسي شامل عن طريق التفاوض لإنهاء النزاع، باعتبار أن هذا هو السبيل المستدام الوحيد لإنهاء معاناة الأطفال في اليمن. وشدد أعضاء الفريق العامل على أهمية إدراج أحكام خاصة بحماية الطفل في أي اتفاق سلام يبرم مستقبلاً. ورحبوا علامة على ذلك بتوقيع حكومة اليمن على خارطة طريق في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتنشيط تنفيذ خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في عام 2014 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها. ورحب أعضاء الفريق العامل أيضاً بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في 25 آذار/مارس 2019، وحثوا الأطراف الأخرى في النزاع على اتخاذ خطوات لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال. وشدد أعضاء الفريق العامل على أهمية المساعدة في إنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب.
- وإلحاقاً بما جاء في الجلسة 81، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068



الرجاء إعادة استعمال الورق

260320 250320 20-04285 (A)



(2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على توجيه رساله إلى جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن المذكورة في تقرير الأمين العام، ولا سيما الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، مثل الحوثيين، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية/أنصار الشريعة، والميليشيات الموالية لحكومة، بما في ذلك السلفيون واللجان الشعبية، وقوات الحزام الأمني، فضلاً عن القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة اليمنية، وتحالف دعم الشرعية في اليمن، من خلال بيان عام صادر عن رئيسه، ومفادها أنه:

(أ) يعرب عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في اليمن وشدتها وتواترها، ويدين بقوة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في اليمن، ويحثها على أن توقف وتنمع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال، والاختطاف والقتل والتبييض، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشدد على وجوب تقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة ومساعلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات منهجية في الوقت المناسب بما يفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين تم التحقق من تجنيدهم واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي، والذين تم تجنيد واستخدام معظمهم من قبل الحوثيين؛ ويحث بقوة جميع القوات والجماعات المسلحة على أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتنمع مواصلة تجنيد واستخدام الأطفال، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وحسب الانطباق، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ومع الإعلان الصادر عن اليمن عند انضمامه إليه في عام 2007؛ ويحث جميع الأطراف على إلقاء حجرمان الأطفال من حيثهم، من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة للدول على السواء، بسبب ارتباطهم المزعوم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويحث جميع أطراف النزاع على إطلاق سراح هؤلاء الأطفال وضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج حماية الطفل؛ ويحث على معاملة الأطفال الذين يُرْعَىُ ارتباطهم بأطراف النزاع باعتبار أنهم ضحايا في المقام الأول، وعلى عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ آخر ولاقصر فترة زمنية مناسبة، تمشياً مع القانون الدولي واسترشاداً بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها حكومة اليمن في كانون الأول/ديسمبر 2012؛

(د) يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد المرتفع بصورة مثيرة للجزع للأطفال الذين يقتلون ويشوهون، بما في ذلك من جراء الضربات الجوية والقتال البري، بما في ذلك بتبران الأسلحة الصغيرة وعمليات القصف، وهو ما كان سائداً في المناطق المكتظة بالسكان، والألغام والذخائر غير المنفجرة والهجمات الانتحارية، ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما

مبدأ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقادي إلحاق الأضرار بال المدنيين والأعيان المدنية، والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(ه) يعرب عن القلق الشديد إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يقتلون ويُشوهون بسبب الألغام والذخائر غير المنفجرة والمتجراث من مخلفات الحرب، ويبحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ خطوات لمنع هذا القتل والتشويه والحد منه، بما في ذلك عن طريق إعطاء الأولوية لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من المتجراث، وعن طريق أنشطة التوعية بالمخاطر والحد من المخاطر؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وإزاء الافتقار إلى الخدمات المناسبة للناجين، ويعرب عن القلق إزاء ارتفاع حالات الزواج المبكر للفتيات، ويبحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية مساعدة أولئك المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال؛

(ز) يدين بقوة الهجمات على المدارس والمستشفيات التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ويدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى وقف ومنع الهجمات غير المناسبة والعنوانية أو التهديدات بشن الهجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاء القانون الدولي الواجب التطبيق، ويلاحظ في هذا الصدد تأييد حكومة اليمن لإعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ويشدد على أهمية المساعدة عن الهجمات التي تشن على تلك المؤسسات في انتهاء القانون الدولي؛

(ح) يدين بقوة اختطاف الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم وغير ذلك من أشكال الاستغلال، فضلاً عن طلب الفدية، ويدعو جميع أطراف المعنية أن تكف عن اختطاف الأطفال وأن تفرج فوراً عن جميع الأطفال المختطفين؛

(ط) يعرب عن القلق الشديد إزاء الأزمة الإنسانية في اليمن، ويدين بقوة الحالات المتعددة لمنع وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، بما في ذلك منع إيصال المساعدات الإنسانية والاعتداءات على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والمرافق الإنسانية والأصول ذات الصلة، ويدعو جميع أطراف النزاع المسلح، ولا سيما حركة الحوثيين، أن تتيح وتيسّر الوصول إلى الأطفال بشكل آمن ومناسب التوفيق دون عوائق وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، واحترام الطابع الإنساني المحض والحيادي للمساعدات الإنسانية، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في العمل الإنساني، دون تمييز سلبي؛

(ي) يدعو جميع أطراف النزاع التي لم تقم بعد بتعزيز تعاملها مع الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بغية وضع واعتماد الملائم من الإجراءات التنفيذية الموحدة من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع وإعادة إدماجهم والسماح فوراً للجهات المعنية بحماية الأطفال بالوصول إلى أولئك الأطفال لتيسير تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، ويشدد على أن لم شمل الأطفال المرتبطين سابقاً بأطراف النزاع مع أسرهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية أمر ضروري لتوفير مستقبل لهؤلاء الأطفال وأسرهم، وكذلك لحمايتهم من مخاطر إعادة التجنيد التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ويلاحظ في هذا الصدد الجهود

التي تبذلها حكومة اليمن وتحالف دعم الشرعية في اليمن في سبيل لم شمل الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة مع أسرهم؟

إلى حكومة اليمن

(ك) يرحب بتوقيع حكومة اليمن على خارطة طريق في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتشييف تنفيذ خطة العمل التي وقعتها حكومة اليمن في عام 14 ايار/مايو 2014 لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها؛ ويরحب بالأمر القبلي الصادر عن نائب القائد العام للقوات المسلحة اليمنية في آذار/مارس 2018 والذي يشير إلى أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية أمر محظور، ويدعو إلى الإبلاغ الفوري عن أي انتهاك لأحكامه؛ ويরحب علامة على ذلك بتأييد حكومة اليمن لإعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ ويحث الحكومة على الشروع فوراً في تنفيذ خارطة الطريق الموقعة مع الأمم المتحدة، وعلى وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسرير جميع الأطفال الموجودين في صفوفها فوراً، وإعطاء الأولوية لإنشاء آليات فعالة لتقدير السن؛ ويدعوها إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاعسلح في اليمن (S/AC.51/2013/3)؛

إلى تحالف دعم الشرعية في اليمن

(ل) يرحب بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في 25 آذار/مارس 2019 لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعسلح في اليمن؛ ويরحب بوضع التحالف برنامجاً لأنشطة محددة ذات إطار زمني محدد مع الأمم المتحدة على أساس مذكرة التفاهم هذه، ويدعوه إلى تنفيذ هذا البرنامج؛ ويدعو التحالف إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي؛ ويدعو اليمن والتحالف إلى ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الحوادث أو الادعاءات المتعلقة بالحوادث المنسوبة إلى التحالف، بما يتماشى مع القانون الدولي، ضماناً للمساءلة؛

إلى الحوثيين

(م) يعرب عن القلق الشديد إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في اليمن من جانب الحوثيين ويدينها بقوة؛ ويعرب عن خيبة أمله إزاء عدم تفاعل الحوثيين بشكل كامل مع الأمم المتحدة في اليمن بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعسلح؛ ويحث الحوثيين على القيام فوراً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، وتعزيز حوارهم الجاري مع الأمم المتحدة في اليمن، فضلاً عن وضع واعتماد خطة عمل لوقف ومنع انتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال؛ ويدعوهم إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاعسلح في اليمن؛

إلى الأطراف المدرجة الأخرى

(ن) يدعو جميع أطراف النزاع الأخرى المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاعسلح إلى توقيع وتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف ومنع انتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، في حال لم تكن قد قامت بذلك بعد، وإلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة

بها الخصوص، ويدعوها إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق الفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن؛

إلى جميع الأطراف المعنية

(س) يشجع أولئك الذين يشاركون أو سوف يشاركون في محادثات واتفاقات السلام على ضمان إدماج أحكام حماية الطفل، بما يشمل ما يتعلق منها بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات؛

(ع) يدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإيلائهما الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات؛

(ف) يعرب عن القلق إزاء التحديات الأمنية والتحديات على صعيد إمكانية الوصول وغيرها من التحديات التي يواجهها موظفو آلية الرصد والإبلاغ التابعون للأمم المتحدة، ويطلب أطراف النزاع بتيسير وصولهم الآمن دون عوائق إلى الأقاليم لأغراض الرصد والإبلاغ، وبالوقف الفوري للتهديدات الموجهة ضد أفراد الآلية ضد المجتمعات المحلية التي يجري استعراض الادعاءات المتعلقة بتعريضها لانتهاكات وتجاوزات.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي والإدانة العلنية لانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك، والاختطاف، ومنع وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويحثهم على مواصلة الدعوة إلى وقف ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إنشاءوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى حكومة اليمن مفادها أنه:

- (أ) يرحب بتوقيع حكومة اليمن على خارطة طريق في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتنشيط تنفيذ خطة العمل التي وقعتها حكومة اليمن في 14 أيار/مايو 2014 لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها، ويدعو الحكومة إلى الشروع فوراً في تنفيذ خارطة الطريق مع الأمم المتحدة، وعلى وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسرير جميع الأطفال الموجودين في صفوفها فوراً، وإعطاء الأولوية لإنشاء آليات فعالة لتقدير السن؛
- (ب) يرحب بالأمر القيادي الصادر عن نائب القائد العام للقوات المسلحة اليمنية في آذار/مارس 2018 والذي يشير إلى أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية أمر محظوظ، ويدعو إلى الإبلاغ الفوري عن أي انتهاك لأحكامه؛
- (ج) يعرب عن القلق إزاء احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم المزعوم بالホوثيين، وإن كان يرحب بما جرى بعد ذلك من إفراج عن جميع الأطفال الذين كانت تحتجزهم حكومة اليمن ولم شملهم مع أسرهم على إثر جهود الدعوة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وقامت بها الأمم المتحدة في اليمن؛
- (د) يذكر حكومة اليمن بأن الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع ينبغي أن يعاملوا في المقام الأول كضحايا للتجنيد والاستخدام، وأنه لا ينبغي أن يُنظر في خيار الاحتجاز إلا كواحد من تدابير الملاذ الأخير ولا يُصر فترة زمنية مناسبة، وذلك تماشيا مع القانون الدولي واسترشادا بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أيدتها حكومة اليمن في كانون الأول/ديسمبر 2012، ويدعو الحكومة إلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبدائل عن الاحتجاز والملاحقة القضائية بحيث ينصب التركيز على إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛
- (هـ) يشجع حكومة اليمن على التركيز على فرص إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك الفرص المتاحة على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، بطريقة شاملة ومستدامة تراعي فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لقادري وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم في انتهاك القانون الدولي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتى، بما في ذلك احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، بغية الإسهام في تحقيق رفاه الأطفال وإحلال السلام والأمن المستدامين؛
- (و) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم على يد القوات الحكومية، ويبحث القوات الحكومية على الاستمرار في اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لدرء ومنع وقوع إصابات بين الأطفال أثناء تنفيذ الأعمال العدائية، ويحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لقادري إلقاء الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن، ويبحث الحكومة على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ز) يعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض الأطفال بدرجة عالية لخطر القتل والتشويه بسبب الألغام والذخائر غير المنفجرة والمقنجرات من مخلفات الحرب، ويبحث الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة

لمنع تأثير ذلك على الأطفال والتخفيض من حدته عن طريق إعطاء الأولوية لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من المتفجرات، فضلاً عن القيام بأنشطة التوعية بالمخاطر والحد من المخاطر؛

(ح) يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يُنسب إلى القوات الحكومية من ارتكاب للعنف الجنسي ضد الأطفال، ويبحث الحكومة على اتخاذ تدابير فورية ومحدة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الخدمات المقدمة إلى الناجين من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال؛

(ط) يثني على الحكومة لتأييدها إعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ويشجع الحكومة على تنفيذه وضمان التحقيق في الهجمات التي تشنّ على المدارس ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ي) يبحث الحكومة على بذل كل جهد ممكن لتجنب وقوع مزيد من الهجمات على المدارس والمستشفيات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ويبحث الحكومة على عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني التي تحثّ عليها احترام وحماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى؛

(ك) يبحث جميع الأطراف على أن تتيح وتحسّر إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومناسب التوقيت دون عائق إلى الأطفال وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بسبيل منها إزالة أي عقبات يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو خفض أو منع إيصال المساعدات الإنسانية، من دون تمييز؛

(ل) يذكر الحكومة بوجوب حماية مراقبي آلية الرصد والإبلاغ وأفراد المجتمعات المحلية من التعريض لعواقب توبيخ وإدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(م) يبحث الحكومة على ضمان إدماج أحكام حماية الطفل، بما في ذلك ما يتعلق بإطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، ومراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات، وكفالة الإدماج الكامل لمسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاعسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم وإيلاء الأولوية لهذه المسائل في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيى رئيس الفريق العامل رسالةً موجهة إلى تحالف دعم الشرعية في اليمن مفادها أنه:

(أ) يرحب بإنشاء وحدة لحماية الطفل في عام 2017 وتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في 25 آذار/مارس 2019 لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعسلح في اليمن، ويرحب بوضع التحالف برنامجاً لأنشطة محددة ذات إطار زمني محدد مع الأمم المتحدة على أساس مذكرة التفاهم هذه، ويدعو التحالف إلى تفويض البرنامج؛

(ب) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويبهم، ولا سيما نتيجة الغارات الجوية، وإزاء العدد الكبير من الهجمات التي تم التحقق من أنها شُنّت على المدارس والمستشفيات، ويدعو التحالف إلى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لتفادي الإصابات بين الأطفال ومنع وقوعها أثناء تنفيذ عملياته ومنع شنّ المزيد من الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويدعو التحالف إلى ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الحوادث أو الادعاءات المتعلقة بالحوادث المنسوبة إلى التحالف، بما يتماشى مع القانون الدولي، ضماناً للمساءلة؛

(ج) يشدد على أهمية إتاحة وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومناسب التوفيق دون عوائق إلى الأطفال وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بسبل منها إزالة أي عقبات يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو خفض أو منع إيصال المساعدات الإنسانية، من دون تمييز.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يدعو الأمين العام إلى كفالة إدراج حماية الأطفال في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار؛

(ب) يدعو الأمين العام إلى كفالة أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لوضع خطة عمل مع الحوثيين لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة السبعة المرتكبة ضد الأطفال، وإلى التفاعل مع الأطراف الأخرى في النزاع لغرض توقيع وتنفيذ خطط العمل؛

(ج) يشجع الأمين العام على كفالة استمرار الأمم المتحدة في التفاعل مع حكومة اليمن ومع تحالف دعم الشرعية في اليمن؛

(د) يشجع بقوة الأمين العام على كفالة تعزيز الأنشطة ذات الصلة المتوازنة في خطط العمل مع أطراف النزاع في أنشطة بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في اليمن، ولا سيما إعادة إدماج وتأهيل الأطفال وإيجاد فرص مستدامة لكسب العيش، من أجل تمكينهم ومنع تجنيدهم واستخدامهم من جانب أطراف النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي؛

(هـ) يدعو الأمين العام إلى كفالة توافر الخبرة في مجال حماية الطفل في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن لتعزيز حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي أحكام رصد وقف إطلاق النار، وضمان إجراء تقييمات منهجية لمدى الحاجة إلى مستشارين في مجال حماية الطفل أثناء التحضير للبعثات السياسية وأثناء تجديدها، والتشجيع علىأخذ حالة الأطفال في اليمن في الاعتبار لدى تقديم الإحاطات إلى مجلس الأمن بشأن اليمن.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن ومفادها أنه:

(أ) يشير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011)، التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع

السلح، ويشير أيضاً إلى معايير الإدراج الواردة في الفقرة 18 (ج) من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015)؛

(ب) يشجع اللجنة على النظر في تسمية أفراد وكيانات لفرض جزاءات عليهم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، ويشجع أيضاً في هذا الصدد على تبادل المعلومات ذات الصلة بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة؛

(ج) يرحب في هذا الصدد بالإحاطات التي قدمتها إلى اللجنة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في 18 أيلول/سبتمبر 2015 في اجتماع مشترك مع الفريق العامل.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة مفادها أنه:

(أ) يتطلب إليها أن تضمن تقديم الدعم المالي الطويل الأجل لتنفيذ برنامج حماية الطفل، التي لا غنى عنها من أجل إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع في اليمن، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي؛

(ب) يتطلب إليها أن تقوم، من خلال توفير موارد مستدامة، بدعم العمل المتواصل الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في اليمن.

المرفق

[الأصل: بالعربية]

بيان الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاع المسلح أمام الفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاع المسلح

14 حزيران/يونيه 2019

أشكر سعادة السفير مارك بيكتين دي بوينسويروف الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ورئيس الفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاع المسلح على عقد هذا الاجتماع للفريق لمناقشة هذا التقرير عن اليمن ودعوتنا لحضوره.

كما أشكر السيدة غامبا على عرضها لتقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في اليمن للفترة من عام 2013 إلى عام 2018.

ونشكر الحاضرين جميعاً من ممثلي أعضاء مجلس الأمن والأمانة على حضورهم واهتمامهم.

ويودوند بلادي تقديم الملاحظات التالية على تقرير الأمين العام.

- يشير التقرير إلى أن نسبة 47 من الضحايا نتيجة القصف الجوي. إلا أن التقرير لم يشر للأسف إلى أن معظم هؤلاء الضحايا هم من الأطفال المجندين من قبل الميليشيات الحوثية الذين يتم الرح بهم إلى جبهات القتال ومراكز التدريب العسكرية. فمن غير الواضح ما إذا كانوا مجندين أم لا، وهذا الوضع يشكل غطاء لتلك الميليشيات الانقلابية للاستمرار في تجنيدها للمزيد من الأطفال. فهي تضمن عدم تحمل المسؤولية عن تجنيد آلاف الأطفال وسقوطهم ضحايا في جبهات القتال.

- وتشير الفقرة 16 إلى صعوبة الرصد والتأكيد من بعض الانتهاكات. ومن المعروف أن الميليشيات الحوثية الانقلابية تعمل دائماً على إعاقة أفرقة الرصد. إلا أن التقارير الصادرة عن الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة تغفل عن تحويل الميليشيات المسئولة المباشرة عن تلك الإعاقات والتعسف الذي تتعرض له أفرقة الرصد.

- تتفى الحكومة اليمنية ممثلة في وزارة الدفاع الادعاءات الواردة في مشروع التقرير المتعلقة بتجنيد الأطفال. وقد أصدر الجيش الوطني تعليمات صارمة بالالتزام بالقانون الدولي والاتفاقات الملزمة بها الحكومة اليمنية. وعليه، تطلب الحكومة من السيدة ممثلة الأمين العام تحديد الوحدات العسكرية التي يتواجد فيها الأطفال المجندين بحسب الادعاءات لتتمكن الحكومة من التحقيق في هذه الادعاءات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المسؤولين عن التجنيد في حالة ثبوت تلك الادعاءات.

- تشير الفقرة 19 تشير إلى أن أسباب لجوء الأسر إلى السماح بتجنيد أطفالها تتمثل في ارتفاع نسبة الفقر ومحظوظة الوصول إلى التعليم والتدريب المهني وقلة فرص العيش مما يشكل دافعاً للأطفال للانخراط في الأعمال العسكرية. ويشار أيضاً إلى المعتقدات الدينية والعقائدية. وتستغل الميليشيات الحوثية حاجة الشعب اليمني وفقرة. وهي تعمل على إرسال الأطفال إلى الجبهات مقابل القليل من الغذاء أو المال لأسرهم. فيستدعي الأمر وبالتالي أن تشمل برامج المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة مشاريع منتجة ومدرة للدخل تقدم حلول مستدامة لسبل العيش لتلك الأسر الفقيرة.

- تشير الفقرة 21 إلى أن الأطفال يضطرون إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة لتأمين الاحتياجات الأساسية لأسرهم بالإضافة إلى نوع من التسامح في المجتمع في مناطق سيطرة الحوثيين بخصوص التحاقي الأطفال بالمليشيات. وهذا يستدعي تكثيف الحملات التوعوية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.
- تشير الفقرة 22 إلى ظاهرة تجنيد الفتيات في عام 2018 من قبل المليشيات الحوثية. ولكن هذه الظاهرة لم تكن حصرًا على عام 2018. فقد أنشأت المليشيات ما يعرف بكتائب الزينبيات التي قوامها فتيات للمشاركة في بعض العمليات العسكرية. وقادت هذه الكتائب باقتحام البيوت وتجنيد المزيد من الفتيات. وهي تعمل أيضًا على تجنيد أطفال دور الأيتام وملاجيء الأحداث.
- تتجاهل الفقرة 28 أن الحوثيين اعتقلوا ثلاثة من العاملين في مجال الرصد. وهذا يدعم طرحنا أن الإحصائيات من المناطق الواقعة تحت سيطرة المليشيات الحوثية لم تكن دقيقة وأن الأرقام الموجودة في التقرير تشكل جزءاً بسيطاً من انتهاكات تلك المليشيات. ونطالب الحكومة اليمنية الأمم المتحدة منذ البداية بتحديث البيانات الرصد التي تعتمد عليها.
- تشير الفقرة 31 إلى أن الأطفال الموجودين بحوزة الحكومة اليمنية تم تسليمهم إلى أسرهم عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذا الأمر يؤكد جدية الحكومة اليمنية فيبذل كافة الجهود للقضاء على هذه الظاهرة التي تهدد مستقبل الأجيال في اليمن.
- تشير الفقرة 33 تشير إلى أن 146 طفل سقطوا ضحايا في عام 2013 بين قتيل ومصاب. غير أنها لا تحدد الجهات المسؤولة وموقع سقوط الضحايا.
- تشير الفقرة 38 إلى ضحايا الألغام، ولكنها تتسبّب أغلبها إلى جهات غير معروفة. هذا في حين أن المليشيات الحوثية الانقلابية زرعت أكثر من مليون لغم وعبوة ناسفة أدت ولأذالت إلى سقوط مئات اليمنيين كضحايا أكثرهم من النساء والاطفال بين قتيل ومصاب بعاهات مستديمة. ولم يذكر التقرير جرائم مليشيا في خزن الاسلحة والمتجرات في الاماكن العامة والمدارس. وأخر مثال على ذلك الانفجار الذي حصل في مدرسة البنات في منطقة سعوان في صنعاء ابريل الماضي والذي اودى بحياة 16 فتاة.
- تطالب الحكومة اليمنية الأمين العام برفع اسمها من الملحق (ب)⁽¹⁾. وقد وقع اليمن على خطة العمل وخطة العمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وأيد إعلان المدارس الآمنة، ونفذ البروتوكول المتعلق بحماية الطفل. فقد وقع اليمن على خطة العمل وخارطة الطريق لمنع استخدام وتجنيد الأطفال في النزاعسلح، وانضم كذلك إلى إعلان المدارس الآمنة وتنفيذ بروتوكول حماية الأطفال، وتعاون بشكل لامحدود مع كافة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، لاسيما الفريق القطري، والترم بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة.
- أجرت الممثلة الخاصة العديد من اللقاءات مع الحكومة اليمنية وتحالف دعم الشرعية. وكل الأبواب مفتوحة للجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال. ولكن في المقابل، هناك كثير من التماهي مع المليشيات الحوثية. واستخدام مصطلح جميع الأطراف يعد نوعاً من المساواة بين

(1) ملاحظة من مترجم النص الإنكليزي: يبدو أن هذه إشارة إلى الفرعباء من المرفق الأول من الوثيقة A/72/865-S/2018/465

الحكومة والمليشيا. وتلك المساواة غير مقبولة. فالمليشيا تنتهك و تستبيح قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وكل الأعراف الدولية. أما الحكومة فهي شرعية ومعترف بها دوليا. وهي قد وقعت اتفاقيات مع الأمم المتحدة وتعمل بكل طاقاتها للتعاون في حماية الأطفال. نشدد على ضرورة التواصل المباشر مع الحكومة في حالة وجود أية مخالفات أو أية اعاقات لإيصال المساعدات من أجل العمل على تذليل الصعاب أمام المنظمات الدولية للوصول إلى كل المحتججين وخاصة الأطفال والنساء.

- نجدد التأكيد على استعداد الحكومة اليمنية الكامل للستمرار في التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والتنسيق المستمر من أجل حماية الأطفال ومنع تجنيدهم والعمل على توفير بيئه افضل للمستقبل الذي يستحقونه.